

(أ) إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي الذي يعمل وفق النظام الإسلامي،

(ب) إبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من المحافظ أو الجهات المرخصة أو المتعاملين معهم.

(٢) لا يجوز للهيئة العليا النظر في المسائل المعروضة أمام القضاء أو التي صدر فيها حكم من محكمة مختصة.

الزامية الفتوى الشرعية للنظام المصرفي الاسلامي

٣٨- تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة العليا في أي نزاع فقهي يعرض عليها يتعلق بالنشاط المصرفي الإسلامي، ملزمة للجهات المرخصة التي تعمل وفقا للنظام الإسلامي، وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء.

الفصل السادس

المطلبات الرقابية والقيود على الأعمال المصرفية والأنشطة الأخرى

كفاية رأس المال

٣٩- (١) يجب على أي مصرف أن يحتفظ في كل الاوقات بنسبة كفاية رأس المال ومكوناته وطرق حسابه حسبما يحدده البنك.

(٢) يجوز للبنك لأغراض الاستقرار المالي أن يحدد لأي مصرف نسبة أعلى لكفاية رأس المال على أساس ملف مخاطر المصرف وأهميته وطبيعة ودرجة تعقيد أنشطته.

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) إذا كانت نسبة كفاية رأس المال أقل من النسبة المحددة، فإنه يجوز للبنك منح المصرف مدة لا تتجاوز العام لتوفيق أوضاعه.

(٤) يجب على كل مصرف الاحتفاظ برأسمال إضافي حسب نتائج اختبارات الضغط السنوية.



الاحتياطيات والمخصصات

- ٤٠- (١) يحدد البنك للمصارف رصيماً احتياطياً تحتفظ به كنسبة من صافي أرباح المصرف إلى أن يبلغ الرصيد مبلغاً يحدده البنك.
- (٢) يجب على البنك أن يطلب من المصارف رصد مخصصات لمقابلة الديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها أو أي ديون أخرى بالكيفية التي يحددها.
- (٣) يجوز للوزير إعفاء المخصصات المرصودة للديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها من الضرائب بعد التشاور مع المحافظ وديوان الضرائب.

السيولة

- ٤١- (١) يجب على المصرف أن يحتفظ بأصول سائلة وفقاً لأحكام البند (٢) بمبلغ لا يقل عن نسبة مئوية من الالتزامات حسبما يحدده البنك.
- (٢) تتكون الأصول السائلة من الأصول النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة، والتي تشمل الآتي :
- (أ) العملة المحلية والأجنبية،
- (ب) صافي الأرصدة المودعة لدى :

(أولاً) البنك بما فيها الاحتياطي القانوني،

(ثانياً) المصارف الأخرى في السودان والقابلة للسحب عند الطلب،

(ثالثاً) مصارف الخارج والقابلة للسحب عند الطلب والشيكات المصرفية

والسياحية، على أن تكون تلك الأرصدة والمبالغ القابلة للسحب

مقومة بعملات قابلة للتحويل، ولا يجوز أن تكون تلك الأرصدة أو

المبالغ أكثر من نسبة معينة يحددها البنك من الأصول السائلة

التي يجب الاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذه المادة،

(ج) الصكوك والأوراق المالية التي تصدرها الحكومة،



- (د) الأوراق المالية التي يصدرها البنك،
(هـ) أي أصول أخرى يحددها البنك.
(٣) يجوز للبنك أن يحدد لأي مصرف متطلبات سيولة إضافية تتناسب مع نموذج أعماله من حيث الحجم وطبيعة الأنشطة وتعييدها وفقاً للمعايير العالمية.

القيود على التمويل

- ٤٢- (١) لا يجوز لأي مصرف أن يمنح تمويلاً أو يقدم ضماناً أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أي شخص بمبالغ تجاوز في مجموعها النسبة التي يحددها البنك من رأس المال المدفوع والاحتياطيات.
(٢) يجوز للبنك لأغراض تحقيق سلامة المصارف أن:
(أ) يأمر بعدم التصديق بالتمويل فوق مبلغ معين بدون إذن مسبق منه،
(ب) يقرر حد أقصى أو أدنى لحجم التمويل الممنوح لأنواع التمويل المختلفة،
(ج) يطلب تخفيض أو زيادة حدود التمويل المخصص لقطاع معين،
(د) يقرر حد أقصى للقيمة الإجمالية للتمويل الذي يمنح،
(هـ) يصدر توجيهاته للمصارف عامة فيما يتعلق بمنح التمويل والضمانات والتعهدات.
(٣) لا يجوز لأي مصرف بدون موافقة البنك أن يمنح أي تمويل أو يقدم أي ضمانات أو يتحمل أي التزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح أي شخص أشهر إفلاسه أو تمت تصفيته أو عليه التزامات لصالح ذلك المصرف أو لصالح أي مصرف آخر وفشل في سدادها أو تسويتها أو أن يمنح أي تمويل بضمان أسهم العميل أو الموظف في المصرف.
(٤) يجب على البنك إعداد سجل لقيد بيوت الخبرة المؤهلة للقيام بعملية تقييم الضمانات التي تقدم للمصارف، ويضع قواعد القيد في هذا السجل وشروطه وإجراءاته، ويحدد التزامات بيوت الخبرة.



القيود على عمليات الأطراف ذات العلاقة

٤٣- (١) لا يجوز لأي مصرف التعامل مع الأطراف ذات العلاقة بشروط أفضل من

غيرهم فيما يتعلق بالآتي :

(أ) سعر الفائدة أو هامش الربح،

(ب) المصروفات،

(ج) الضمانات،

(د) الرسوم،

(هـ) التقييم الائتماني،

(و) فترة التمويل،

(ز) فترة السماح.

(٢) يجب أن تخضع عمليات الأطراف ذات العلاقة للموافقة المسبقة من مجلس الإدارة .

(٣) يجوز للبنك خصم مبالغ تمويل الأطراف ذات العلاقة من رأس المال الرقابي لأغراض حساب نسبة كفاية رأس المال.

(٤) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين المنتفعين من عملية ما أو أشخاص ذوي علاقة بهم أن يكون أيًا منهم جزءاً من قرار الموافقة على هذه العملية أو إدارتها.

(٥) يجوز للبنك أن يقرر أن مصالح العميل الممول قد تكون مرتبطة بشخص أو أشخاص آخرين بحيث يمكن اعتبارها ذات مخاطر ائتمانية واحدة.

القيود على تملك وحيازة الأسهم

٤٤- (١) لا يجوز لأي جهة مرخصة أن تحوز أو تملك أسهم أي شركة في السوق

الأولية بما يزيد عن النسبة التي يحددها البنك بالنسبة لرأس مال الشركة فيما عدا



حيازة الأسهم ضماناً للمعاملات أو سداداً للديون، ويجب التصرف في هذه الأسهم خلال الفترة التي يحددها البنك.

(٢) لا يجوز لأي جهة مرخصة أن تساهم في أي شركة أو تمتلك حصة في أي جهة مرخصة أخرى أو شركة مسجلة داخل أو خارج السودان إلا بموافقة البنك.

القيود على تملك وحيازة العقارات

٤٥- (١) يجوز لأي مصرف تملك العقار والمنقول وحيازته والتصرف فيه بالبيع والرهن وحيازة سندات الرهن أو أي سند بمصلحة في عقار أو منقول لاستيفاء حقوق المصرف.

(٢) لا يجوز الاحتفاظ بالعقار الذي تؤول ملكيته للمصرف سداداً لدينه لأكثر من عام إلا بعد موافقة البنك.

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) يحظر على أي جهة مرخصة تملك العقارات بالشراء أو الحيازة أو الاحتفاظ بملكيتها لأغراض التجارة أو الاستثمار ، ويجوز لها الاحتفاظ بالعقارات للأغراض المتعلقة بإدارة أعمالها وإسكان وترقية موظفيها.

القيود على التصرف في الأصول

٤٦- لا يجوز لأي جهة مرخصة بيع أصولها كلياً أو جزئياً لأي جهة مرخصة أخرى في غير سياق عملها الطبيعي إلا بموافقة البنك.

القيود على الإسناد الخارجي للعمليات التشغيلية

٤٧- (١) يجب على أي جهة مرخصة ترغب في إسناد خارجي لعمليات تشغيلية أو عمليات مرتبطة بالتكنولوجيا المالية الحصول على موافقة البنك .

(٢) خدمات الإسناد الخارجي لا تعفي الجهة المرخصة من مسؤولياتها أو التزاماتها وواجباتها المحددة في هذا القانون.



القيود على عمليات معينة

٤٨- يجوز للبنك لأغراض تحقيق سلامة الجهة المرخصة أن يمنع أي شخص بصفة عامة أو أي جهة مرخصة من الدخول في أي عملية أو عمليات مصرفية معينة.

القيود على أسعار الفائدة وهوامش الأرباح والرسوم

٤٩- (١) تكون لكل جهة مرخص لها سلطة تحديد معدلات العائد على العمليات المصرفية التي تقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات، كما يكون لها أن تحدد أسعار الخدمات التي تتعامل بها، وذلك دون التقييد بالحدود والأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر، وبما لا يخل بسلامة مركزها المالي، أو بقواعد المنافسة، أو يؤدي إلى ممارسات احتكارية، ويجب على الجهة المرخصة في جميع الأحوال الإفصاح عن معدلات العائد الفعلية وأسعار الخدمات المصرفية وفقاً لقواعد الإفصاح التي يحددها البنك.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للبنك إذا اقتنع أن هنالك سبباً معقولاً أن يحدد لأي جهة مرخصة سعر فائدة أو هامش ربح أو عمولة أو رسم خاص بها.



الفصل السابع

حفظ السجلات والحسابات والمراجعة

حفظ السجلات

٥٠- يجب على كل جهة مرخصة الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات التي تثبت عملياتها وموقفها المالي لفترة لا تقل عن المدة التي يحددها المحافظ، ولا يجوز لها إبادة أي سجلات أو مستندات بعد انقضاء المدة قبل تصنيفها وأرشفتها إلكترونياً.

البيانات الشهرية والبيانات الأخرى

٥١- (١) يجب على كل جهة مرخصة خلال أسبوع من نهاية كل شهر أن تقدم للبنك بالشكل والطريقة المقررين بياناً حسابياً يوضح الأصول والخصوم والأرباح والخسائر في آخر يوم عمل من كل شهر.